

التبيان في تفسير القرآن

(446) من المسلمات والكتابات. وعندنا لايجوز العقد على الكتابية نكاح الدوام، لقوله تعالى: " ولاتنكح المشركات حتى يؤمن، " ولقوله: " ولاتمسكوا بعصم الكوافر " فاذا ثبت ذلك، قلنا في قوله " والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب " تأويلان. احدهما - ان يكون المراد بذلك اللائي أسلمن منهن، والمراد بقوله: " والمحصنات من المؤمنات " من كن في الاصل مؤمنات. ولدن على الاسلام قيل: إن قوما كانوا يتخرجون من العقد على الكافرة إذا اسلمت فبين ان ذلك انه لارجح في ذلك، فلذلك أفردهن بالذكر حكى ذلك البلخي. والثاني - أن يخص ذلك بنكاح المتعة أو ملك اليمين، لانه يجوز عندنا وطؤهن بعقد المتعة، وملك اليمين على أنه روى أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) أن ذلك منسوخ بقوله: " ولاتنكح المشركات حتى يؤمن " روى عن أبي عبد الله (ع) انه قال: هو منسوخ بقوله: " ولاتمسكوا بعصم الكوافر " وقوله: " وإذا اتيتموهن اجورهن " يعني مهورهن. وهو عوض الاستمتاع بهن. وهو قول ابن عباس، وجميع المفسرين. وقوله: " محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخذ ان " نصب على الحال وتقديره أحل لكم المحصنات من الفريقين، وانتم محصنون غير مسافحين، ولا متخذي أخدان يعني اعفاء غير مسافحين بكل فاجرة، وهو الزنا، ولا متخذي اخذ ان يعني اعنا غير مسافحين، ولا متخذي أخدان، ولا متفردين ببغية واحدة، خادنها وخادنته اتخذها لنفسه صديقة يفجر بها. وقد بينا معنى الاحصان ووجوهه، ومعنى السفاح والخدن في سورة النساء، فلاوجه لاعادته وبذلك قال ابن عباس وقتادة والحسن. وقوله: " ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين " يعني من يجحد ما أمر الله بالاقرار به، والتصديق به من توحيد الله، ونبوة نبيه،